المار والسترة الخفيفة في الصورتين ومن ثمرة هذا الخلاف ايضا لو صلى
الامام بغير سترة فصلى قول مالك صلاة المامومين الكل لان الامام
لهم سترة كما قالوا اذا ترك الامام السجود وسجد المامومون تكون صلاتهم
الكل وعلى قول عبد الوهاب يستوي الامام والمامومون انظر التوضيح
الثالث في المحل الذي تطلب فيه وهو كما قال المصنف الموضع الذي
يخاف مرور شيء بين يدي المصلي الحطاب قال في المدونة ويصلي في السفر
والحضر في موضع يامن فيه مرور شيء بين يديه الى غير سترة ابن ناجي
ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية يومر بها مطلقا واختاره اللخمي
وبه قال ابن حبيب في الرابع شروطها ولم يتكلم المصنف عليها وهي
ان تكون بجامد ثابت غير مشغل ولا نجس واخص في غلظ رمح وطول ذراع فلا
يستتر بقضيب المرحاض ونحوه لنجاسته ولا بمجنون ومعتوه وصبي لا يثبت ودابة
الا كبعير معقول وسوط لانها لا تثبت ولا بنايم وحلقة يتكلم اهلها وما يلون
ومن يواجهه وظهر غير محرم من اجنبية او زوجة او امة لان ذلك كله مشغل
وفي المحرم قولان بالجواز والكراهة ويكره ان يصلي لحجر واحد لانه شبه عبادة الاوثان
واما احجار كثيرة فيجوز ولا يبرز الرمح غلظا ودون الذراع طولا وقال
ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح
في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال ولا يكون الرمح سترة لرقته
الا ان لا يوجد غيره في وكانه يعني بالسوط القضيب ولا يصلي للنوائم والحجرة
والماء والنار والخط بان يخط بالارض خطا من المشرق الى المغرب منعطفه الاسفل
كالهلال ويصلي اليه قال ابن رشد روى ان امة بالمدينة خرجت الى ارض بها
ومرضه خطا وصلى اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهلها بالسنة فاشار
اليها ان ضعي بما انقض صلاته قال ما رايت من جهلي فالتفت الصلوة الى الخط ومن
حدثني مولاي عن ابيه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخطابي الخط
لان المراة الكبيرة الاجزاء سترت ما بين السماء والارض فيسالها ان تنفتحوا

الى

الى مولاتها فجعلت تقال لمولاتها تبيعينه مني اشتريه فانه ينبغي ان احد
حقيقة من روى شيئا من العلم فقالت ذلك اليها فعرض عليها فقالت لا ما
ما نبلي بذلك لان مولاتي حدثتني عن ام سلمة ان مولاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى الجدار به وشق هو اليه مثله اجرا ولا احب
ان انقص من رجلي في الخامس في حكم المرور بين يدي المصلي وما ينبه
عليه المصنف ابن عرفة والمذهب لا يقطعها شيء وانما مار له
مندوحة وسهل تعرض والاصل في تاثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وروى البزار
فيسر اربعين خريفا وروى ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام الحطاب
قال في التوضيح فان قلت كون المصلي ياثم مناف لما تقرر ان الشيء
مندوب اليه اذ لا ياثم الا في الواجب فيقال ما تعلق به الاثم غير ما هو
مندوب اذ الندب متعلق بفعل السترة والاثم بالتعرض وهما متغايران
وقال ابن عرفة واخذ ابن عبد السلام من التاثيم وجوب السترة يرد
بان اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب والاثم دون مرور
الحطاب وهو معنى ما قال في التوضيح والله اعلم وتامل قوله
وهو معنى ما قال في التوضيح ومن اضطر مر بين يدي المصلي خلافه قال
ابن عرفة قول ابن العربي من صلى لغير سترة فيسل لا يمر بين يديه
بقدر رمية حجر وقيل سهم وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف
والكل غلط انما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول اشهب
في الاشارة بالقبول الحطاب وما ذكره ابن العربي نحوه في الجواز السادس
ولم يذكره المصنف ايضا في حكم مراجعة المار والمذهب انه يدرؤه درءا
خفيفا لا يشغله عن الصلوة الحطاب فلو مر كالمرة لم يرجعه او يلحقه با
بالسترة حتى يمر من خلفه ومن الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يدارا
بهيمة ارادت ان تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء انه صبر صرا

Copyright © King Saud University